

# EP



برنامج الأمم  
المتحدة للبيئة



UNEP/DEC/MED IG.20/7  
12 January 2012

ARABIC  
Original: FRENCH ...

خطة عمل البحر المتوسط



الاجتماع العادي السابع عشر للأطراف المتعاقدة  
في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية  
في البحر المتوسط وبروتوكولاتها

باريس (فرنسا)، شباط/فبراير 2012

تقرير أنشطة لجنة الامتثال إلى الاجتماع  
السابع عشر للأطراف المتعاقدة



## أولا مقدمة

1 في المقرر 2/17، وافق الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، المعقود في ألبانيا في كانون الثاني/يناير 2008، على إجراءات وآليات تهدف إلى مساعدة الأطراف المتعاقدة على الامتثال لالتزاماتها بناء على اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة، في نفس المقرر، إنشاء لجنة امتثال وحدد عضويتها. وتمت الموافقة على النظام الداخلي للجنة الامتثال، الذي يحدد الإجراءات التي تتبعها، في المقرر 1/19 للاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2009. وحدد هذا الاجتماع الأهداف التالية للجنة لفترة السنتين 2010-2011: تقييم أي مناشدات من قبل الأطراف المتعاقدة؛ تحليل مسائل عدم الامتثال الأوسع التي عرضتها التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة خلال فترتي 2006-2007 و2008-2009؛ إعداد مشروع كتيب توجيهي بلانجليزية والعربية والفرنسية، لتستخدمه الأطراف المتعاقدة والجمهور العام بشأن إجراءات وآليات لجنة الامتثال، وأخيراً، تقدم إلى اجتماع الأطراف تقريراً عن نشاطها، بما في ذلك الحقائق التي تمت ملاحظتها والاستنتاجات التي تم التوصل إليها والصعوبات التي واجهتها، وكذلك أي اقتراحات للتغيير في النظام الداخلي، عملاً بالمادة 32 منه.

## اجتماعات اللجنة

2 تتشكل لجنة الامتثال من سبعة أعضاء وسبعة أعضاء مناوبين، ينتخبهم اجتماع الأطراف المتعاقدة على أساس التوزيع الجغرافي. ويعملون بصفتهم الشخصية وبموضوعية في صالح الاتفاقية وبروتوكولاتها.

3 ومنذ الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2009، اجتمعت اللجنة مرتين: في 5-6 تموز/يولية 2011، وفي 10-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وتكرر اللجنة، في هذا السياق، أن الأشخاص الذين انتخبهم اجتماع الأطراف المتعاقدة كأعضاء أو مناوبين يشتركون فقط في هذه الاجتماعات؛ وأي أطراف أخرى حاضرة، كمراقبين مثلاً، لا يمكن اعتبارهم أنهم يمثلون النصاب في الاجتماعات.

## أنشطة اللجنة

4 تولى اللجنة قيمة كبيرة للفهم الكامل للأطراف المتعاقدة بأن آلية الامتثال، كما تم التأكيد عليها في الفقرة 1 من إجراءات وآليات الامتثال، وبالتحديد تعيين دورها كميسر للجنة. وبالفعل، من المهم أن ترى الأطراف المتعاقدة وتفهم أن وظيفة لجنة الامتثال هي توفير المشورة والمساعدة للأطراف المتعاقدة على نحو حصري. ويدعم هذا الفهم المناخ الضروري والبناء للثقة بين اللجنة والأطراف المتعاقدة. والمهمة الرئيسية المحددة للجنة هي المساعدة في تنفيذ التزامات اتفاقية برشلونة والامتثال لها، مع الأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. ومن أجل هذا الغرض، من المتوقع أن تطور التعاون الوثيق والبناء فيما بين جميع الأطراف المتعاقدة وتوفر لهم جميع المشورات والمساعدة الضرورية للتغلب على الصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

## الإحالات إلى لجنة الامتثال

5 تُحول لجنة الامتثال التدخل في ثلاث حالات. أولاً، يمكن اللجوء إليها لتناول مناشدة تقدم بها طرف متعاقد عندما يدرك ذلك الطرف المتعاقد أنه برغم بذل أفضل جهوده، لن يتمكن الطرف المتعاقد من الإيفاء الكامل بالتزاماته بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

6 ثانياً، يمكن للجنة التدخل بناء على طلب من طرف متعاقد واحد يتأثر بعدم امتثال طرف متعاقد آخر. وأخيراً، يمكن للجنة التدخل بناء على طلب الأمانة لتناول صعوبات محتملة يمكن أن يواجهها طرف متعاقد في تلبية التزاماته بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

7 وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يطلب من اللجنة تقديم رأيها بشأن مسائل عامة تتعلق بالامتثال وقضايا متعلقة بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو أي موضوع آخر تطلبه الأطراف المتعاقدة.

## ثانياً نشاط لجنة الامتثال خلال فترة السنتين 2010-2011

8 في المقرر 1/19، طلب الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة أن تعد لجنة الامتثال تقريراً عن نشاطها يقدم إلى الاجتماع السابع عشر، يحتوى ما توصلت إليه واستنتاجاتها. وخلال فترة السنتين التي قاربت الانتهاء، تناولت اللجنة المسائل التالية:

### المناشآت المحالة إلى اللجنة من الأطراف المتعاقدة عن حالات عدم الامتثال

9 كما كانت الحالة في فترة السنتين السابقة، لم تقدم حالات عدم امتثال إلى لجنة الامتثال خلال الفترة 2010-2011. ومع ذلك، ترغب اللجنة التأكيد على أن تقييم التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة 26 من اتفاقية برشلونة تشكل مكوناً أساسياً في رصد تطبيق الأطراف المتعاقدة للاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن الفشل في الامتثال للالتزام بالإبلاغ يجعل الطرف المتعاقد في حالة عدم الامتثال. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الأطراف المتعاقدة إلى الرجوع إلى الجدول المرفق.

### الأسئلة التي قدمتها الأمانة إلى لجنة الامتثال

10 لم تقدم الأمانة أسئلة إلى الأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة 23 من إجراءات وآليات الامتثال فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتها الأطراف المتعاقدة في تلبية التزاماتها بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتود اللجنة أن تشدد على أن استمارة الإبلاغ تمثل طريقة ملائمة للسماح للأمانة بضمان أن الأطراف المتعاقدة قد أدرجت و/أو طبقت أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها في تشريعاتها المحلية. وعلى أساس هذه التقارير، يمكن للأمانة أن تحدد أي مشاكل يفرضها تطبيق كل حكم من أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. ومن خلال حوار بناء، تجد الأمانة والأطراف المتعاقدة المعنية الطرق والوسائل لحل هذه الصعوبات. ويرتبط هذا الجهد عن كثب بدور لجنة الامتثال كميسر، الذي يساعد الأطراف على تلبية التزاماتها بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والنجاح في الامتثال لها.

### تحليل الأسئلة العامة بشأن عدم الامتثال

11 وبينما لا تدعو الحاجة إلى الانتظار حتى فترة السنتين القادمة لتقديم الأطراف المتعاقدة أي حالات لعدم الامتثال، تكرر اللجنة على أن مقترحها بأن الفقرة 17 من القسم ب من الإجراءات والآليات تنفذ فوراً. وتسمح هذه الفقرة عملياً للجنة، بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة، أن تتناول أسئلة عامة تتعلق بالامتثال، بما في ذلك مسائل متعلقة بتقديم تقرير، وأي تقرير آخر تقدمه الأطراف المتعاقدة. وخلال الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة، يمكن أن تقدم اللجنة توصيات ومقترحات لتيسير تطبيق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والامتثال لها.

### تقييم التقارير الوطنية التي قدمتها الأطراف المتعاقدة عملاً بالمادة 26 من اتفاقية برشلونة

12 عملاً بالمادة 26 من اتفاقية برشلونة، تكون الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن إبلاغ الأمانة بالخطوات التي اتخذتها لتطبيق اتفاقية برشلونة أو بروتوكولاتها، سواء القانونية أو الإدارية أو غير ذلك. وخلال اجتماعها الرابع، تلقت اللجنة تقييماً، قامت به الأمانة، للتقارير الوطنية المقدمة لها لفترة السنتين 2008-2009، التي توضح بعض القصور في عملية الإبلاغ التي تعتبر الأطراف المتعاقدة مسؤولة عنها. وحتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2011، قدم 15 طرفاً متعاقداً من 22 تقاريرها الوطنية إلى الأمانة.

13 والمسألة التي تدعو للقلق أن بعض الأطراف المتعاقدة لم تقدم تقاريرها عن فترة السنتين 2008-2009. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في أن تكرر أن امتثال الأطراف المتعاقدة لهذا الالتزام هو متطلب أساسي لمصادقية وفاعلية آلية الامتثال. وتؤكد اللجنة بقوة أيضاً أن التجاهل المتكرر لهذا الالتزام يمكن أن يضع الطرف في حالة عدم امتثال.

14 تعتبر اللجنة أن الممارسة الدائبة والكاملة لوظائفها مرتبطة مباشرة بامتثال الأطراف المتعاقدة بالتزامها بتقديم تقاريرها إلى الأمانة. ولهذا الغرض، تشدد على الأهمية القصوى، لجميع الأطراف المتعاقدة، عند تلبية التزامها بالإبلاغ في الوقت المناسب. إن الامتثال لهذا الالتزام، المنصوص عليه في المادة 26 من الاتفاقية، هو متطلب أساسي وضعته الأطراف المتعاقدة نفسها من أجل مصادقية آلية الامتثال وفعاليتها.

15 ويرتبط القلق الآخر للجنة مباشرة بالتفاوتات الواسعة بين التقارير المقدمة، التي تتعلق بأي استمارة إبلاغ استخدمت لتقديم التقرير، وأيضا الفروق في طابع ونوعية وعرض البيانات المقدمة. وتشعر اللجنة بقلق خاص بالهدف من أن تقارير الأطراف المتعاقدة يتعين توثيقها بطريقة متسقة، خاصة في أفسامها التقنية، بحيث يمكن للجنة الاضطلاع بتقييم الالتزامات بمقتضى اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

16 ومع ذلك، ينبغي التأكيد على بعض التطورات الإيجابية: تلاحظ اللجنة أن تقارير أكثر قدمت لفترة السنتين 2008-2009 باستخدام استمارة الإبلاغ المعيارية الجديدة. وبالمثل، زيادة الأطراف المتعاقدة لاستخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني قد جعل من الممكن توفير منهج مقارن للمعلومات، وكذلك تحليل كمي للبيانات.

17 تورد معظم التقارير صعوبات متكررة، أساسا المرتبطة بالثغرات في الأطر القانونية أو الإدارية والقدرات التقنية والمالية المحدودة وعدم كفاية الموارد البشرية والعجز التشغيلي، وكذلك الافتقار إلى التعاون بين القطاعات. وتعود كل هذه القيود الانتهاء من عملية الإبلاغ بشأن بعض البروتوكولات. والأمانة منفتحة للبحث عن وسائل للتغلب على هذه الصعوبات لأي طرف متعاقد يطلبها حتى يمكن تنفيذ الالتزام بالإبلاغ تحت أوضاع مواتية. وتشجع لجنة الامتثال، من وجهة النظر هذه، الأطراف المتعاقدة التي تواجه صعوبات في إعداد تقاريرها الاتصال بالأمانة التي يمكنها تقديم المساعدة التقنية الضرورية.

18 اقترحت الأمانة خلال الاجتماع الثالث للجنة الامتثال مبادرات عديدة لتحسين متطلب الإبلاغ. وتظل هذه المقترحات ذات علاقة، وطبيعيًا، تتمتع بالدعم الكامل من لجنة الامتثال. وتقتراح وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف على تحسين البيانات ذات العلاقة الداعمة للتقارير وتحديد بعض الصعوبات التي تظهر من الأسئلة التي جرى تقديمها. وبالإضافة إلى ذلك، تسعى المقترحات إلى أن يتمشي نظام الإبلاغ مع نظم الإبلاغ المقارنة الأخرى القائمة. وتساهم أيضا المناقشة الجارية مع الأطراف المتعاقدة لتحديد الصعوبات وإيجاد حلول لجعل الالتزام بالإبلاغ أقل صعوبة.

#### إعداد كتيب توجيهي بشأن إجراءات وآليات الامتثال

19 إن المقترح المبدئي بنشر كتيب توجيهي بشأن إجراءات وآليات الامتثال قد قرره الاجتماع الثاني للجنة الامتثال في آذار/مارس 2009. ووافق الاجتماع الرابع عشر للأطراف المتعاقدة على هذا الاقتراح وهو أحد المهام التي تم تعيينها للجنة خلال فترة السنتين 2010-2011. ويتألف مشروع الكتيب التوجيهي من شقين: يتألف من كتيب موجه إلى الأطراف المتعاقدة المعنية ومن كتيب يستهدف الجمهور العام. وتم النظر في مشروع الكتيبين والموافقة عليهما خلال الاجتماع الخامس للجنة. وسوف يجري نشرهما بالفرنسية والإنجليزية والعربية. ويدف الكتيبان إلى تحسين رؤية مهام وتدابير اللجنة ويوجز دورها بدقة في المنظومة المؤسسية لاتفاقية برشلونة، خاصة مسؤوليتها في مساعدة الأطراف المتعاقدة على تطبيق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وسيقدم مشروع الكتيب، كوثيقة إعلامية، لينظر فيهما الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة.

20 سيقدم برنامج عمل لجنة الامتثال إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة للموافقة عليه.

#### إعداد تقرير لجنة الامتثال والموافقة عليه

21 عملا بالفقرة 31 من إجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، تكون لجنة الامتثال مسؤولة عن تحرير تقرير عن نشاطها وتقديمه إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة لدراسته والموافقة عليه. وخلال اجتماعها الخامس، درست اللجنة مشروع تقرير نشاطها الذي أعده رئيس اللجنة لفترة السنتين 2010-2011. وتمت الموافقة على النتائج والتدابير والتوصيات ككل باجماع الآراء خلال الاجتماع الخامس.

22 ويقدم تقرير لجنة الامتثال هذا بناء على ذلك إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة للنظر فيه.

#### ثالثا تغييرات مقترحة على المقررات

تغيير مقترح على المادة 6 من المقرر 1/17 المتعلق بإجراءات وآليات الامتثال المتعلقة بالفترات المتكررة التي شغلها أعضاء لجنة الامتثال

23 تنص الفقرة 5 من إجراءات وآليات الامتثال التي وافق عليها المقرر 2/17 بأن في كل اجتماع تال، تنتخب الأطراف المتعاقدة أعضاء جدد وأعضاء مناوبين، لفترة كاملة، ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت فترتهم. والفترة الكاملة هذه هي أربع سنوات. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن الفقرة 6 من إجراءات وآليات الامتثال هذه تستخدم قيدا مهما يتعلق بسياسات تجديد عضوية فترات أعضاء اللجنة، مؤكدة على أن لا يمكن للأعضاء والأعضاء المناوبين العمل في اللجنة لمدينتين متتاليتين. ويعني هذا بوضوح أن عضو اللجنة الذي انتهت فترة عضويته غير مؤهل لفترة ثانية متتالية؛ وينبغي عليه أو عليها الانتظار لفترة سنتين قبل أن يطلب العمل في اللجنة مرة ثانية.

24 طوال مدة حياة إجراءات وآليات الامتثال، أصبح من الواضح أن هذا الحظر على مدينتين متتاليتين شديد التقييد، ويعيق التنفيذ الملائم لعمل اللجنة. ولهذا السبب ولضمان مستوى أساسي من التواصل، تقترح لجنة الامتثال على الأطراف المتعاقدة النظر في إمكانية تعديل المادة 6 من إجراءات وآليات الامتثال، التي تسمح بمدينتين متتاليتين كحد أقصى.

25 من الملائم الإشارة إلى القائمة الحالية لعدد 14 عضوا (7 أعضاء و7 أعضاء مناوبين) لا تسمح لعدد 14 طرفا متعاقدا أن "يمثلوا" في اللجنة. وسيعهد إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة مهمة إعادة التوظيف الجزئي للجنة الامتثال، عملا بالمقرر 2/17. والقائمة الحالية للجنة موزعة كما يلي:

### المجموعة 1 – الأطراف المتعاقدة من جنوب وشرق البحر المتوسط

3 أعضاء (مصر وسوريا والمغرب)  
3 أعضاء مناوبين (ليبيا وتونس والجزائر)

### المجموعة 2 – الأطراف المتعاقدة من الاتحاد الأوروبي

عضوان (اليونان وقبرص)  
عضوان مناوبان (إيطاليا ومالطة)

### المجموعة 3 – أطراف متعاقدة أخرى

عضوان (البوسنة والهرسك وتركيا)  
عضوان مناوبان (كرواتيا والجبل الأسود)

26 تأخذ هذه القائمة في الاعتبار انتخابات عام 2009 لثلاثة أعضاء لمدة 4 سنوات من قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة (المغرب وقبرص والبوسنة والهرسك) وكذلك ثلاثة أعضاء مناوبين لمدة 4 سنوات أيضا (تونس ومالطة والجبل الأسود). وستنتهي مدد جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الامتثال المنتخبين في عام 2007 من قبل الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة لمدة أربع سنوات في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة. هذه هي حالة الأعضاء (مصر وسوريا واليونان وتركيا) وثلاثة أعضاء مناوبين (ليبيا وإيطاليا وكرواتيا).

27 عملا بالمقرر 2/17، ينبغي على الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة انتخاب ثمانية أعضاء جدد (4 أعضاء و4 أعضاء مناوبين) الذين تنتهي مدتهم في وقت انعقاد الاجتماع التاسع عشر للأطراف المتعاقدة في عام 2015. وينبغي أن يأخذ هذا الانتخاب في عين الاعتبار أنه، عملا بالمقرر 2/17، يحق لكل مجموعة إقليمية بدورها عضوين إضافيين (عضو واحد وعضو مناوب). ولهذا، ونظرا لانتهاء 4 سنوات، سيعين للمجموعة الإقليمية 4 أعضاء، بينما المجموعة الإقليمية 2 ستزداد من 4 إلى 6 أعضاء.

28 فضلا عن ذلك، أصبح من الواضح أن مجموع الخبراء القانونيين والتقنيين المؤهلين للجلوس في اللجنة ليس شاملا كما يتوقع المرء. وتواجه بعض الأطراف المتعاقدة صعوبات حقيقية في محاولة إيجاد خبير مؤهل ليكون عضوا في اللجنة. وفي هذا السياق، فإن حقيقة أن عضو اللجنة السابق يمنع عليه تقديم طلب لفترة ثانية تالية، نتيجة أسباب إجرائية فقط، مما يشكل معوقا واضحا للجنة، التي تجتمع على الرغم من ذلك مرة واحدة في السنة تحت ظروف عادية.

29 فضلا عن ذلك، تلاحظ لجنة الامتثال أن القيد في المادة 6 لإجراءات وآليات الامتثال ليس له مواز في آليات الامتثال الأخرى الموجودة حاليا. فمثلا، لا تحتوى أي من سياسات التجديد لاتفاقية Aarhus أو اتفاقية Espoo أو بروتوكول كارتاخينا للأمن البيولوجي أو بروتوكول كويوتو على قيد مماثل: تسمح لجميع أعضاء لجان الامتثال التابعة لها بالعمل لمدينتين تاليتين.

30 وأخيراً، أشارت لجنة الامتثال إلى أن فريق الخبراء القانوني والتقني للتفاوض بشأن إجراءات وآليات الامتثال، في اجتماعه في الفترة 23-25 أيار/مايو 2007 في اسطنبول، تركيا، قد تغاضي عن إمكانية أن تسعي الأعضاء إلى مدة ثانية تالية. ووجد فريق الخبراء أن السماح بمدتين تاليتين يمثل حلاً وسطاً معقولاً بين ضمان استمرارية كافية لعمليات اللجنة وتشجيع التعاقب المنتظم في عضويتها. ودعا فريق الخبراء إلى سياسة تسمح للأعضاء الخاجين بإعادة انتخابهم لمدة ثانية تالية، بعدها عليهم الانتظار أربع سنوات قبل النظر في إعادة انتخابهم مرة ثانية. ولهذا، يسمح نص السياسة المقترحة الجديدة للخبراء القانونيين والتقنيين بإعادة انتخابهم في اللجنة بعد فترة أربع سنوات على الأقل، ومن ثم تمكين اللجنة الاستفادة من خبرتهم مرة ثانية.

31 تشير لجنة الامتثال إلى أن المادة 35 من إجراءات وآليات الامتثال تسمح لاجتماع الأطراف المتعاقدة أن يعيد التقييم المنتظم لتنفيذ آلية الامتثال، ويتخذ أي أعمال ملائمة حسب ما يطلب. وعلى أساس هذه المادة، تقترح لجنة الامتثال إضافة إلى المادة 6 من مشروع مقرر لجنة الامتثال، لغرض تقديم هذا التعديل في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة لينظر فيه.

32 وتود لجنة الامتثال أن توضح للمكتب أن مثل هذا التعديل لن يتعدى على السياسة المتعلقة بالتوزيع الجغرافي العادل، أو فيما يتعلق بتعاقب الأعضاء في اللجنة. وعند أخذ هذا في عين الاعتبار، من الملائم أن تتمكن الأطراف المتعاقدة من القيام بالمشاورات المطلوبة بحيث يتمكن الأعضاء الراغبين بالخدمة فترة ثانية، بينما في نفس الوقت تسمح لأعضاء جدد بالانضمام إلى اللجنة.

#### التعديل المقترح على المقرر 1/19 المتعلق بالنظام الداخلي للجنة الامتثال

33 في المقرر 1/19، وافق الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة على النظام الداخلي للجنة الامتثال. إن الموافقة على النظام الداخلي يستكمل الإجراء المؤسسي الوارد في المقرر 2/17 الذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

34 يهدف النظام الداخلي إلى تحديد السياسات الاجرائية للجنة الامتثال مع المبادئ التوجيهية الواردة في المقرر 2/17 الوارد أعلاه. ويحدد النظام الداخلي، على التوالي: جدول أعمال اللجنة؛ حالة الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة؛ تقاسم المعلومات وتقييمها؛ وصول الجمهور العام إلى الوثائق والمعلومات؛ تنفيذ مهام اللجنة؛ إجراءات التصويت؛ السياسات العامة المعنية بالإحالات إلى اللجنة.

35 في الاجتماع الرابع للجنة الامتثال، المعقود في أثينا في الفترة 5-6 تموز/يولية 2011، أعلن رئيس اللجنة عن نيته إجراء بعض التغييرات الجوهرية والشكلية في النظام الداخلي من أجل النظر فيها. وقدمت التعديلات المقترحة هذه إلى الاجتماع الخامس للجنة الامتثال في الفترة 10-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

36 تتألف التعديلات المقترحة على النظام الداخلي إلى حد كبير من تغييرات على الصياغة الرسمية التي ينبغي أن تحسن النص الفرنسي للنظام الداخلي بشكل ملحوظ. ومع ذلك، تشمل تغييرات مقترحة أخرى على تغييرات في السياسات الوظيفية الفعلية للجنة؛ ومن الملاحظ بشكل خاص مقترح بتغيير الموعد النهائي لمدة ستة أسابيع لإرسال وثائق العمل إلى اللجنة، الأمر الذي يعوق الموعد النهائي الوارد إلى شهر قبل أن تتعدّد اللجنة، وكذلك تغيير في تعريف النصاب المطلوب لاجتماعات اللجنة.

37 وفي اجتماعها الخامس، طلبت اللجنة إلى الأمانة تعديل النص الفرنسي لينتشي مع محتويات النص الإنجليزي. وقررت أيضاً أن تبلغ عن استعراض التعديلات الجوهرية على نظامها الداخلي في اجتماع لاحق.

#### برنامج عمل لجنة الامتثال المقترح لفترة السنتين 2012-2013

38 في اجتماعها الرابع، أقرت لجنة الامتثال برنامج عمل يتبع بشكل طبيعي برنامج العمل لفترة السنتين 2010-2011 السابقة. أي، أعادت النظر في مسائل عديدة من جوهر دور لجنة الامتثال، أي: دراسة المسائل الممكنة التي أحالتها الأمانة إليها والنظر في المسائل الأوسع، عملاً بالفقرة 17 ج من إجراءات وآليات الامتثال، وإعداد تقرير وتوصيات اللجنة والموافقة عليها.

39 يتألف برنامج العمل لفترة السنتين 2012-2013 مما يلي:

(أ) تقييم أي مسائل تحال إلى اللجنة من قبل الأطراف المتعاقدة، عملاً بالفقرتين 18 و19 من إجراءات وآليات الامتثال؛

(ب) تقييم أي مسائل تقدم من الأمانة، عملاً بالفقرة 23 من إجراءات وآليات الامتثال، تتعلق بالصعوبات الممكنة في تطبيق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

(ج) تحليل مسائل عدم الامتثال العامة، باتباع إجراءات وآليات الامتثال، التي تثيرها التقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة؛

(د) تحليل أي مسائل مواضيعية يطلبها اجتماع الأطراف المتعاقدة، عملاً بالفقرة 17 ج من إجراءات وآليات الامتثال؛

(هـ) تحليل أي مقترحات تهدف إلى دعم دور لجنة الامتثال فيما يتعلق باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛

(و) استعراض الصعوبات الممكنة في تفسير أحكام البروتوكول التي يحاط مؤتمر الأطراف بها؛

(ز) إعداد تقرير وتوصيات اللجنة والموافقة عليها لتقديمها إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة.

#### رابعاً مقترحات لتعديل اتفاقية برشلونة

40 خلال اجتماعها الرابع في حزيران/يونية 2011، عهد إلى لجنة الامتثال النظر في مقترح رئيسها الذي يهدف إلى إدخال مادة جديدة في اتفاقية برشلونة تتعلق بوظيفة لجنة الامتثال. ودعمت اللجنة بالأغلبية هذا المقترح، مؤكدة على الأهمية الكاملة للاعتراف الرسمي باللجنة في المنظمة المؤسسية لاتفاقية برشلونة.

#### خامساً تجديد جزئي في عضوية لجنة الامتثال

41 عهد إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة بالتجديد الجزئي في عضوية لجنة الامتثال، عملاً بالمقرر 2/17 الذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة.

42 إن القائمة الحالية للجنة الامتثال تأخذ في الاعتبار انتخابات علم 2009 من قبل الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة التي تتألف من ثلاثة أعضاء (المغرب وقبرص والبوسنة والهرسك) لمدة أربع سنوات، وكذلك ثلاثة أعضاء مناوبين (تونس ومالطة والجبل الأسود)، وبالمثل لمدة أربع سنوات. وتنتهي مدد جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الامتثال الذين انتخبهم في عام 2007 الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة لمدة أربع سنوات في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة. وهذه هي حالة أربعة أعضاء (مصر وسوريا واليونان وتركيا) وثلاثة أعضاء مناوبين (ليبيا وإيطاليا وكرواتيا).

43 وعملاً بالمقرر 2/17، فيما يتعلق بإجراءات وآليات الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، ينبغي على الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة انتخاب ثمانية أعضاء جدد (أربعة أعضاء وأربعة مناوبين) تنتهي مدتهم في وقت انعقاد اجتماع الأطراف المتعاقدة في عام 2015.

44 وعقب المداولات التي عقدتها كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الثلاث، يقترح الثماني مرشحين التاليين لعضوية لجنة الامتثال للتصويت عليهم في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة:

المجموعة 1 – الأطراف المتعاقدة من جنوب وشرق البحر المتوسط

-  
-



المجموعة 2 – الأطراف المتعاقدة من الاتحاد الأوروبي

-  
-  
-  
-

المجموعة 3 – الأطراف المتعاقدة الأخرى

سادسا مشروع مقرر مقترح

45 يمكن للاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة أن يختار الموافقة على مشروع مقرر يتعلق ببرنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين القادمة 2012-2013 والتجديد الجزئي في عضويتها، يكون نصه كما يلي:

46 يحتوي أساسا مشروع المقرر هذا اعتماد برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2012-2013. وفي هذا الصدد، ولضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها بالكامل، يتناول الحاجة الملحة للتعاون بين اللجنة ومختلف مكونات خطة عمل البحر المتوسط، لدعم الأطراف المتعاقدة على تلبية التزاماتها. ويقترح مشروع المقرر أيضا أن يوافق مؤتمر الأطراف على تعديل الفقرة 6 من إجراءات وآليات الامتثال، مما يسمح لعضو بطلب ولاية ثانية فورية. ويقدم مشروع المقرر هذا أيضا لاستعراض الأطراف مقترحا بالتجديد الجزئي للأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة لولاية أربع سنوات.

## التذييل الأول

التقارير الوطنية المقدمة عملاً بالمادة 26 من اتفاقية برشلونة حتى 11 كانون الثاني/يناير 2012

فترة السنتين 2008-2009	فترة السنتين 2006-2007	فترة السنتين 2004-2005	فترة السنتين 2002-2003	الأطراف المتعاقدة	#
	•	•	•	اين ابلأ	1
•		•	•	الجزائر	2
•	•	•	•	البوسنة والهرسك	3
•			•	قبرص	4
•	•	•	•	كرواتيا	5
•	•	•	•	الاتحاد الأوروبي	6
•		•		مصر	7
•	•	•	•	إسبانيا	8
•	•	•	•	فرنسا	9
•	•	•	•	اليونان	10
•	•	•	•	إسرائيل	11
•		•	•	إيطاليا	12
				لبنان	13
	•		•	ليبيا	14
		•		مالطة	15
•	•	•	•	برغمل	16
•	•	•	•	موناكو	17
	•		•	الجيل الأسود	18
	•	•	•	سلوفينيا	19
•	•	•	•	سوريا	20
•			•	تونس	21
•	•	•	•	تركيا	22
16	15	17	19	مجموع التقارير المقدمة في فترة السنتين	